

القواعد الأصولية والفقهية والعلاقة بينهما

Rules of Fundamentalism and Jurisprudence and their relationship

عمر عبدالملاي أحمد كليب* طاهر محمد عبده الأهدل¹

الملخص

تبرز إشكالية البحث في بيان علاقة القواعد الأصولية بالفقهية ومدى ترابطهما وأهميتهما للمجتهد في استنباط الأحكام للحوادث والنوازل التي لا يوجد فيها نص شرعي، كما يهدف إلى توضيح مفهوم القواعد الأصولية عند المتقدمين والمتأخرين وتعريف القواعد الفقهية وبيان أهميتهما في الفقه الإسلامي، والمنهج المتبع: الكيفي بطريقتي الوصف ببيان تعريفهما وتأصيلهما كونهما عمدة المجتهد في الكشف عن أحكام النوازل والمستجدات استنباطاً وإلحاقاً وتخرجاً عند غياب النص الشرعي، مع الإشارة إلى أظهر خصائصهما وأهميتهما وأبرز فوائدهما، وتحليل العلاقة بينهما وبيان أوجه الاتفاق والافتراق، ليتوصل البحث إلى الدور العظيم والأساسي للقواعد الأصولية في بناء الأحكام الشرعية واعتماد الفقهاء عليها عند التخريج والاستنباط، وأهمية القواعد الفقهية في تنظيم فروع الفقه وضبطه بأحكامه مما مكن من سهولة تتبع الجزئيات والفروع وساعد على إدراك مقاصد الشريعة، كما توصل إلى وجود علاقة وترابط بينهما من وجود واختلاف من وجود أخرى، ويوصي البحث بمزيد من الاعتناء بالقواعد الأصولية والفقهية جمعاً ودراسةً وتحقيقاً وإقامة الفروع الفقهية للنوازل والمستجدات عليهما إلحاقاً وتخرجاً واستنباطاً.

الكلمات الدلالية: قواعد - أصول - فقه - خصائص.

Abstract

* kolaipomar@gmail.com - ماجستير فقه وأصوله - كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة (FKI) - جامعة السلطان زين العابدين (UniSZA).

¹ محاضر بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة (FKI) - جامعة السلطان زين العابدين (UniSZA).

The problem of research emerges in explaining the relationship of fundamentalist rules to jurisprudence's rules and the extent of their relevance and importance to the diligent (mujtahid) to deriving provisions for accidents and cases in which there is no Islamic text, as it aims to clarify the concept of fundamentalist rules for old and late scholars, and the definition of jurisprudence and their importance in Islamic jurisprudence, and the method followed: qualitative in two ways of description By explaining their definition and their originality as the mayor of the diligent (mujtahid) in revealing the rulings of accidents and new cases in terms of extrapolation, Inference and annexation in the absence of the Islamic text, with reference to the manifestation of their characteristics and importance and the most prominent benefits, and the analysis of the relationship between them and the statement of aspects of agreement and difference, so that the research leads to the great and fundamental role of fundamentalist rules in building Islamic provisions and Jurists depend on them for Inference, and the importance of juristic rules in organizing branches of jurisprudence and controlling it with its provisions, which enabled the easy tracking of branches and helped to realize the purposes of Sharia, also this article reached the relationship and interdependence between them from one of the faces and the difference from other aspects, and the research recommends more attention to fundamental and jurisprudential rules: Collecting, studying, investigating and establishing the branches of jurisprudence for the accidents and cases annexation and appending, and Inference.

word keys: Rules, Fundamental, Jurisprudence, Characteristics.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد كان وما يزال لأصول الفقه وقواعده أهمية كبرى في الفقه الإسلامي عموماً والأحكام الشرعية بالخصوص، وعليهما قامت المدارس الفقهية والمذاهب الإسلامية سواء قبل التدوين أو بعده، كما كانت القواعد الأصولية حاضرة في أذهان العلماء من لدن عصر الصحابة عندما كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من النصوص، وبالتالي فلم يكن ثم مجتهد ولا عالم يمارس عملية الاجتهاد والاستنباط من غير أن يكون مستحضراً للأصول والقواعد التي يرجع إليها وهو يتعامل مع النصوص الشرعية. وبالمقابل لعبت القواعد الفقهية دوراً مهماً في تنظيم وضبط فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه بشكل خاص.

وكما لا يخفى فالعلاقة وطيدةً والارتباط وثيقٌ بين الأصول والفقهِ مع أنّ كلاً منهما علمٌ مستقلٌ ولكلٍ قواعده وضوابطه وأساسه، إلا أنه كثيراً ما يقع البعضُ في الخلط وعدم التفريق بينهما، وقد لا يميّز بين القاعدة الأصولية والفقهيّة بسبب بعض التشابه بينهما.

وبناءً على ما سبق يسعى الباحثُ إلى بيان مفهوم القواعد الأصولية والفقهيّة وتوضيح العلاقة بينهما بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف، وازعاً عدداً من التساؤلات: ما المراد بالقواعد الأصولية والفقهيّة وما أهميّتهما؟ وما خصائصُ وشروط القاعدة الأصولية؟ وما أبرزُ أوجه الاتفاق والاختلاف؟ وسيحاول الإجابة عليها متّبِعاً في ذلك المنهج الكيفي بطريقتي الوصف والتحليل. وقد قسّم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: القواعدُ الأصوليةُ تعريفُها، خصائصُها وشروطُها

المبحث الثاني: القواعدُ الفقهيّةُ تعريفُها، فائدتها وأهميّتها

المبحث الثالث: أوجهُ الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الأصولية والفقهيّة خاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: القواعدُ الأصوليةُ تعريفُها، خصائصُها وشروطُها

"القواعد" مفردُها قاعدة، والقاعدة في اللغة تُطلق على معانٍ منها: أساسُ الشيء وأصله، قال ابن منظور: "القاعدة أصلُ الأسس" والقواعد الأساس، وقواعد البيت: أساسه². قال الزمخشري: ومن المجاز: بني بيتهُ على قاعدة وقواعد³. ومنها: أساطين البناء التي تعمده، قاله الزجاج⁴.

² ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1414)، ج1، ص78. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص98

³ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998)، ج2، ص91

⁴ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج9، ص60

والمعنى المراد هو الأساس والأصل، وسبب ذلك أن الأحكام تُبنى على القواعد كما تُبنى الجدران والسُّقُف على أساس البيت وقواعده، وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للقاعدة.

القاعدة اصطلاحاً: عُرِّفت القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام - سواءً أصولية أو فقهية أو نحوية أو غير ذلك - بتعريفاتٍ كثيرةٍ جداً، بناءً على اختلاف فهم المعرِّفين لماهيتها ووظيفتها.

ولأن المقصود ليس الاستقصاء والحصر، بل الوصول إلى اختيار تعريفٍ جامعٍ لمفهوم القاعدة اصطلاحاً، إلا أنه يظهر أنّ منهم من يُعرِّفها بأنها تستغرق كلّ الجزئيات وبالتالي فهي كُليّة، ومنهم من يرى أنها تقتصرُ على مُعظم الجزئيات فهي أغلبية. والراجح تعريفها بالقضية الكلية التي تتعرّف منها أحكامُ جزئياتها، وبالتالي فما يخرج منها لا يؤثر، لأنّ العبرة بالأغلب، فخروج القليل لا يخرق القاعدة⁵؛ وعليه فهي كما يقول جلال الدين المحلي: قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكامُ جزئياتها⁶.

أما تعريفُ الأصول عند أهل اللغة: فأصولٌ جمعُ أصلٍ، وأصلُ الشيء أسفله، وأساسُ الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقويّ ثم كبر، حتى قيل: أصلُ كلِّ شيءٍ ما يستندُ وجود ذلك الشيء إليه⁷. والأصل: ما يتفرع عنه غيره، أو ما يبني عليه غيره، وبه

⁵ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006)، ج1، ص22.

⁶ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج1، ص31-32.

⁷ الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج1، ص16.

قال أكثر الأصوليين نظراً لشموله وعمومه، ودخول أغلب المعاني تحته، ولموافقته أيضاً لتعريفه في الاصطلاح وهو الدليل⁸.

وتُطلق اصطلاحاً على معانٍ مختلفة⁹، منها: الدليل، وهذا الإطلاق هو المتبادر إلى الذهن عند علماء الفقه والأصول، ولذا تعارفوا عليه لمناسبته وموافقته لمعناه لغةً، وهو ما يُبنى عليه غيره، فالدليل يُبنى عليه الحكم، وصاروا يقولون: الأصل في المسألة كذا أي دليلها، والقاعدة المستمرة، كقولهم: الأصل في الميتة التحريم، أي أنّ القاعدة المستمرة فيها تحريم أكلها، والرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، والمستصحب كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.

وبناءً على ما سبق يأتي الباحث إلى تعريف "القواعد الأصولية" باعتبارها لقباً وعلماً على نوع معيّن من القواعد، والحقّ أنه لا يوجد في كتب السابقين تعريفٌ لها بهذا الاعتبار، وإنما كانوا يكتفون بتعريف القاعدة على وجه العموم والمراد بأصول الفقه كما سبق بيانه. ولذلك قام كثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم من المتأخرين بتعريف القاعدة الأصولية بناءً على ما فهموه من كلام السابقين مثل أيمن البدارين والجيلالي المريني وعدنان الشوابكة والطيب السنوسي وأيمن حمزة وغيرهم¹⁰، وبالنظر إلى تعريفاتهم وغيرها مما عرّفها به المتأخرون

⁸ انظر السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج1، ص92. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج1، ص9.

⁹ انظر الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتي، ط1، 1994)، ج1، ص17.

¹⁰ انظر البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2006)، ص59. و المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (دار ابن عفان، ط1، 2002)، ص55. و الشوابكة، عدنان ضيف الله، القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص25. و السنوسي، أحمد الطيب، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، (السعودية: دار التدمرية،

فالتعريف المختار للقاعدة اصطلاحاً أنها: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة أو الترجيح بين الأقوال الفقهية.

فالمجتهد المستقل يعتمد عليها لاستنباط الأحكام، كما أن مجتهد المذهب يعتمد عليها أيضاً في استنباط الأحكام للمسائل التي لم يرد عن إمامه فيها نص، يضاف إلى ذلك الاعتماد عليها في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة التي لا يمكن الجمع بينها. والتعبير بـ "قضية كلية" أولى وأدق من التعبير بغيره كـ "الأمر الكلي" أو "الحكم الكلي" إذ أن القضية اسم للحكم والمحكوم عليه والمحكوم به، "كلية" أي محكوم فيها على جميع أفرادها، واختيار كلمة "كلية" بدلاً عن أغلبية لأن من شأن القاعدة أن تكون كذلك، ولا يضيرها تخلف بعض الجزئيات عنها وخصوصاً أن تخلفها راجع إلى وصفٍ اختصت به ولا يؤثر في كلية القاعدة، فهو في حكم الشاذ والنادر وهو لا حكم له، ثم إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من مستثنيات¹¹. و"يتوصل بها إلى استنباط" أي أنها الطريق والسبيل التي يسلكها المجتهد لاستخراج الأحكام، و"الأحكام الشرعية" أي التي يتوقف معرفتها على الشرع كالأحكام الخمسة وما في معناها، فيخرج به الأحكام الاصطلاحية والعقلية ونحوها. ويظهر أن كثيراً من علماء الأصول وخصوصاً السابقين منهم يطلقون القواعد الأصولية ويريدون ما يشمل علم أصول الفقه ذاته، وعليه فتعريف القواعد الأصولية عندهم هو نفس تعريف علم أصول الفقه، وبالتالي فإطلاقهم للقواعد على علم الأصول هو تسمية للعلم بأهم ما فيه، أو بالثمرة المترتبة على البحث فيه، فأصول الفقه هي نفسها القواعد الأصولية لأنه منسوب إليها ولا تصح النسبة إلا مع حصول معرفته بها وإتقانه لها.

ط3، (2009)، ص420. إبراهيم، أمّن حمزه عبدالحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن

تيمية دراسة مقارنة، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2012)، ص32.

¹¹ شبيب، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمّان: دار النفائس، ط2،

(2007)، ص13-14

وأما أدلة هذه القواعد وتفصيل الخلاف فيها، وبيان قيودها وحدودها، وتحرير شروط إعمالها ومباحث التعارض والترجيح وغيرها، فكلها أمور تابعة لها متعلقة بها؛ استلزماتها الصنعة العلمية التأصيلية التنظيرية في علم أصول الفقه كمتمة ومكملة لبحث هذه القواعد، فليست من أصول الفقه أصالة وإنما عرَضاً، وليست جزءاً من حقيقته التي لا يُعرف إلا بها، وإنما هي من خواصه باعتبارها تحقق بعض أهدافه ويُدرِك بها شيءٌ من مقاصده التي على رأسها تقرير هذه القواعد على أكمل وجه يُستطاع به استنباط الأحكام الفقهية¹². بينما يرى آخرون وأكثرهم من المعاصرين والذين اهتموا بالقواعد الأصولية تأصيلاً وتطبيقاً على الفروع الفقهية أن القواعد الأصولية تُعنى بضبط أصول الفقه، بينما يُعنى علم أصول الفقه بالفقه نفسه.

ولا شك أن القواعد الأصولية هي الأساس في علم أصول الفقه فهي المناهج والمعايير التي تُستخدم للوصول إلى ثمرة البحث فيه، وهي استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك رأى بعض المتأخرين تشبیه العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الأصولية بالعلاقة بين المتن والشرح، فكانت القواعد الأصولية متنٌ وأصول الفقه شرحٌ له¹³.

ولعل من المناسب الإشارة إلى عددٍ من فوائدها:

1. تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث والمستجدات ما يناسبها من الأحكام بعد النظر والاستدلال وفقاً للقواعد الأصولية.
2. صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح الداعي إلى وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود الناشئ عن دعوى إغلاق باب الاجتهاد بما يستجد من مسائل وقضايا لا نصٌّ فيها.

¹² البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص 43-44

¹³ انظر الشوابكة، القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، ص 38

3. منع تفسير النصوص حسب الرأي والهوى، فالقواعد الأصولية تضبط تفسير النصوص، وتُحكمه بضوابط جامعة متفق عليها غالباً تمنع تجاوزها.
4. معرفة طالب العلم للقواعد والطرق التي مشى عليها إمامه عند استنباطه للأحكام واستدلاله عليها، فتطمئن نفسه إلى مدرك إمامه الذي يتبعه، وتتكون لديه قدرة الدفاع والمحااجة عن وجهة نظر إمامه.
5. بمعرفة القواعد الأصولية والإحاطة بها يتمكن المرء من الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه بناءً على أسس ومناهج وقواعد يستطيع بها إقناع الآخرين بما يريد أن يدعو إليه.

خصائص القاعدة الأصولية وشروطها:

لم يتطرق العلماء قديماً للكلام عن صفات وخصائص القواعد الأصولية وشروطها بشكل مستقل أو خاص، وإنما عبارات متناثرة في مباحث القواعد الأصولية، وفي العصر الحديث اهتم بعض العلماء¹⁴ من المشتغلين بعلم الأصول بهذا الأمر وكتبوا عنه في مباحث مستقلة، إلا أن منهم من عبّر بقوله "سمات القاعدة الأصولية وخصائصها" مُدرجاً الشروط فيها، ومنهم من عبّر بقوله "شروط القاعدة الأصولية" جاعلاً خصائص وصفات القاعدة ضمن شروطها.

والذي يراه الباحث التفريق بين خصائص القاعدة الأصولية وشروط صياغتها وإعمالها فبمجموعها تتميز عن غيرها من القواعد وبها تتضح ماهيتها بشكل أدق، ويمكن استخلاصها من التعاريف السابقة والتعريف المختار وبيان ذلك على النحو التالي:

خصائص القاعدة الأصولية:

- كلية ليس لها استثناءات، ولذلك يُقال (موضوعها كلي لا جزئي)
- عموم استيعابها للفروع الجزئية

¹⁴ كالـدكتور أيمن البدارين في نظرية التعيد الأصولي، والدكتور محمد الروكي في نظرية التعيد الفقهي وغيرها

- ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال
- يحتاجها المجتهد لاستنباط الحكم
- تجمع بين الدليل والحكم
- ناشئة عن الألفاظ العربية ودلالاتها وما يعرض لها في غالبها، "ما خلا صفات المجتهد وبعض الأدلة".

شروط صياغة القاعدة الأصولية:

- الصياغة الموجزة مع الوضوح والبيان، فالقاعدة الأصولية كلماتها محدودة وواضحة لا التباس فيها ولا غموض، وكذلك متجردة عن الزوائد اللفظية والصور البلاغية. وهذا الشرط عام في شتى قواعد العلوم إذ المقصود من القاعدة المعنى الذي تدل عليه.
- جازمة غير مترددة فعدم الجزم والقطع في القاعدة يُفقدتها قيمتها ويزيل عنها هيبة الامتثال، ويجزئها من طبيعة الإلزام، أمّا ما ذكره العلماء من قواعد غير جازمة كالتى تكون بصيغة التردد والسؤال فهي من القواعد التي اختلفوا فيها، مثال ذلك: قاعدة "هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو ليس كذلك" فهي قاعدتان في الحقيقة مختلفت فيهما، الأولى: الأمر بالشيء نهي عن ضده، الثانية: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده¹⁵.
- التجريد ويُقصد به أن يكون حكمها مرتبطاً بموضوع جزئياً لا بذواتها، وفقدانها التجريد يجعلها فاقدة شرط الاستيعاب، ويستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول ولا يكون هذا إلا إذا كان الحكم مجرداً موضوعياً غير مرتبط بالذوات¹⁶.

شروط إعمال القاعدة الأصولية:

¹⁵ البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص132

¹⁶ الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1،

- الاطراد أي التتابع والتلازم في الثبوت بين القاعدة ومؤداهما، فمتى وُجدت القاعدة الأصولية نتجت عنها ثمرة المرجوة منها، على أنه لا يقدر في الإطراد تخلف بعض الصور لعارضٍ خارجي.
- عدم تعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، ويُعبّر عنه بعض العلماء بـ "أن لا يعارضها أصل شرعي"¹⁷.
- أن لا تُعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الأصولية أو الفقهية، وعند المعارضة فالتوفيق إن أمكن وإلا فالترجيح.

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية تعريفها، فائدتها وأهميتها

تعريف القاعدة الفقهية:

مصطلح "القاعدة الفقهية" يتركب من لفظين اثنين "القاعدة" و "الفقه"، ولبيان هذا المصطلح المركب يلزم التعريف باللفظين منفردين، وقد سبق الكلام على تعريف القاعدة بشكل عام لغةً واصطلاحاً في المبحث الأول، وأما تعريفُ الفقه في اللغة فهو على إطلاقات، منها: مطلقُ الفهم، وإليه ذهب أكثر العلماء، ففي المصباح المنير: الفقه فهمُ الشيء، قال ابنُ فارس: كل علمٍ لشيءٍ فهو فقهٌ له¹⁸. و الفهم والعلمُ بالشيء والفطنة، واختاره ابنُ منظور والغزالي والفيروز آبادي في القاموس¹⁹. وقيل هو العلم واختارهُ إمامٌ

¹⁷ البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص129

¹⁸ انظر الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص479 فقيّة

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)، ج3، ص513.

و الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص30

الحرمين في التلخيص والماوردي وابن فارس في المجلد²⁰. وقيل إدراك الأشياء الدقيقة والغامضة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي والقرافي²¹.

ومن خلال ما سبق فكما يبدو أن المعنيين اللغويين الثاني والثالث يدخلان ضمن المعنى اللغوي الأول، إذ أنّ المراد بالفهم مطلقاً هو المعرفة بالشيء وتعني العلم به. وأما المعنى الرابع فالحقيقة أنّه يندرج في تعريف الفقه اصطلاحاً كما سيأتي، ولأنه لم يرد هذا المعنى في كلام أهل اللغة، على أنه يكون حينها من أضعف التعريفات الاصطلاحية للفقه، والعلّة في ذلك أنه لا يسمّى العلم بالأشياء الضرورية كالمعلوم من الدين بالضرورة ونحوه من الأحكام الفقهية فقهاً، ولا يعدّ العالم بها فقيهاً، وليس كذلك²².

ولالإمام الزركشي رأي آخر، فهو يرى اختلاف المعنى بناءً على الفعل الذي اشتق منه، فيقال: فقه بالكسر فهو فاقه إذا فهم، وفقه بالفتح فهو فاقه أيضاً إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالضم فهو فقيه إذا صار الفقه له سجيّةً، واستعمل لاسم فاعله فقيه²³.

وبالنسبة لتعريفه في اصطلاح العلماء فله تعاريف كثيرة جداً، مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، على أنه قبل استقراره على المعنى الخاص الذي يأتي الكلام عنه؛ غلب معناه في القرون الأولى على العلم بالدين في أي مجال من مجالاته وفنونه، حتى صار لا يتناول غيره عند الإطلاق، قال ابن منظور: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا²⁴.

²⁰ انظر الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعالي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق

عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402)، ج1، ص4

²¹ النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،

ط1، 1999)، ج1، ص16. الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص32

²² النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص17

²³ الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص33

²⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522

وفيما بعد استقرّ على معنى خاص هو المقصود عند الإطلاق، وجاءت تعاريفُ العلماء له على هذا المعنى بعبارات مختلفة لا تخرُج عنه. تعود في مجملها إلى طريقتين:

الأولى: أنّ الفقه معرفة الأحكام والعلمُ بها، وهو ما يسمى بالتعريف بالإدراك²⁵.

الثانية: أنّ الفقه هو الأحكامُ نفسها، وهو ما يسمى بالتعريف بالمدرّك وهو المقصود عرفاً.

وهذا المعنى هو الذي استقرّ عليه عُرفُ العلماء إلى يومنا هذا، وحتى صار لا يُطلق اسم الفقيه إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية.

وقد عرّفه البيضاوي بقوله: **العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**²⁶.

فقوله "العلم" يُرادُ به مطلقُ الإدراك مما يشمل القطع والظن، أي إدراك الحكم الشرعي سواءً كان عن دليلٍ قطعي أو دليلٍ ظني راجح. فكما لا يخفى فالأدلة نوعان قطعي وظني فحملُ الفقه على أحدهما فقط لا يصح، وغالبُ الأحكام الفقهية تثبت عن أدله ظنية، والقليل منها ما ثبت عن دليلٍ قطعي.

فإن قيل: فكيف جعلتمُ الفقه العلمَ بالأحكام، والعلمُ لا يكون إلا قطعياً وغالبُ الأدلة ظنية؟

²⁵ المراد بالإدراك: الإحاطة بمهاية الشيء بلا حكم عليه بنفي أو إثبات.

²⁶ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الإجماع في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1995)، ج1، ص28

أجاب الإمامان الرازي والقراي عنهما فقالا: فإن قلت: الفقه من باب الظنون، فكيف جعلته علماً؟ قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة أخرى في مناهج الحكم، قطع بوجود العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه²⁷.

وقوله "بالأحكام" أي المتعلق بالأحكام، والغالب أن الأصوليين يطلقون تعريفاً للحكم بقوله: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً²⁸. وأما الفقهاء فالحكم عندهم "أثر ذلك الخطاب..". وبعبارة أوضح: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهية أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان.

وهل يشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية حتى يصح إطلاق كلمة الفقه أم لا؟ لا يشترط العلم بجميعها حتى يصح إطلاق كلمة الفقه، بل المقصود العلم ببعضها، فالعلم بجملة منها يُسمى فقهاً وصاحبها فقيهاً عند وجود الملكة الفقهية - ملكة الاستنباط - فهو عالمٌ ببعض الأحكام فعلاً، وبالقدرة على استنباطها إذا وُجد ما يستدعي ذلك.

ولماذا قُيدت الأحكام بكونها "الشرعية"؟ والجواب على ذلك من وجهين: الأول: للدلالة على أنها مستوحاة من الأدلة الشرعية بنوعيتها، إما مباشرة أو بواسطة.

الثاني: لإخراج الأحكام العقلية والحسية واللغوية وما ثبت بالتجربة.

وقُيدت "الأحكام" أيضاً "بالعملية" والمراد بها ما يتعلق بأفعال المكلفين التي يباشرونها بجوارحهم كالصلاة والحج والمعاملات ونحوها. على أنه لا يعني هي فقط بل المراد أغلبها، إذ أن من أحكام الفقه ما تكون قلبيةً ولا عمَل للجوارح فيها كالنية والإخلاص وغيرها، فتدخل ضمن "العملية"، ثم هذا القيد أيضاً لإخراج "الأحكام الاعتقادية" كالإيمان وما يتعلق به وهو ما يسمى بعلم التوحيد، فهذا ليس من الفقه اصطلاحاً، كذلك لإخراج

²⁷ انظر الرازي، المحصول، ج1، ص78. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراي

684هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1996)، ج1، ص109

²⁸ الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص156. الإسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص31. النملة، المهذب في علم أصول

الفقه المقارن، ج1، ص21

"الأحكام الأخلاقية" كوجوب الصدق والأمانة وتحريم الكذب والخيانة ونحو ذلك، مما يسمى بعلم السلوك.

وقيد آخر "للأحكام" قوله "المكتسب من أدلتها التفصيلية" ويراد بـ"المكتسب" أي أن تكون هذه الأحكام والعلم بها واستنباطها مكتسباً من الأدلة التفصيلية، ومأخوذاً منها بعد النظر والتأمل فيها، فعلمٌ بدون نظرٍ وتأملٍ في الأدلة لا يُسمى فقهاً. وبناءً على هذا القيد يخرج علمُ الله تعالى فعلمه أزيئاً لازماً لذاته سبحانه غير مكتسب، وكذا علمُ الأنبياء فليس مكتسباً إذ طريقه الوحي باستثناء الأحكام التي كانت باجتهادٍ منهم، وكذا علمُ الملائكة فهو مأخوذاً من اللوح المحفوظ. كما يخرج علمُ المقلد إذ هو مأخوذاً عن المجتهد بطريق التقليد لا الاجتهاد والنظر في الأدلة²⁹.

أما "التفصيلية" فالمراد بها الأدلة الجزئية التي يدلُّ كلُّ دليلٍ منها على حكمٍ معيَّن في مسألةٍ خاصة، ولذلك فهي ما يبحث فيه الفقيه للتعرف على الأحكام الواردة فيها، وهي لإخراج الأدلة الإجمالية أو الكلية والتي تُبحث في علم أصول الفقه كمطلق الأمر ومطلق النهي والإجماع ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق فالفقيه: مَنْ عَلِمَ الأحكامَ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية عن طريق النظر والاستدلال. ولذلك فمن كان علمه بالمسائل الفقهية المبسوطه في كتب الفقه عن طريق الحفظ لها ولأدلتها التفصيلية فقط، سواءً من مذهبٍ واحدٍ أو أكثر فلا يُسمى فقيهاً، وإنما هو في الحقيقة ناقلٌ فقهٍ أو حاملٌ له.

وبعد التعريف باللفظتين منفردتين فإن القاعدة بمعناها الخاص والمقصود منه هنا عند الفقهاء حالها كحال القاعدة الأصولية لم يُطرق إلى تعريفها العلمي أو اللقبى بشكل خاص، إلا

²⁹ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص26

ما كان من تعريف لأبي عبدالله المقرئ إذ عرفها بقوله: كُلُّ كَلِيٍّ أَخْصُّ مِنَ الْأَصُولِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الْعَامَةِ، وَأَعْمٌ مِنَ الْعُقُودِ وَجَمَلَةُ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ³⁰.
ولذلك عرفها كثيرٌ من المعاصرين بتعاريف مختلفة الألفاظ قريبة المعاني³¹، ويظهر منها أنهم منقسمون في مفهومها واعتبارها، هل هي كلية أو أغلبية؟ فمن قال بأنها كلية، نظر إلى أن الأصل في القاعدة أن تكون كذلك. ومن قال إنها أغلبية، نظر إلى وجود مستثنيات في أغلب القواعد الفقهية. ولهذا قيل: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية³².

والمفهوم المختار هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنها كلية، وذلك لأمر:

1. أنَّ شأنَ القاعدة أن تكون كلية لا أغلبية فقط.
2. أنَّ تَخَلُّفَ هذه الجزئيات قد يكونُ لوصفٍ خارجٍ عن مقتضى الكل اختص به، ولذلك يقول الشاطبي "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكل فلا تكون داخلة تحته أصلاً"³³.
3. أنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يُخرجه عن كونه كلياً، فإنَّ الغالب الأكثر معتبرٌ في الشريعة اعتبار القطعي.
4. أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في

³⁰ انظر ابن الملحق، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق:

مصطفى محمود الأزهرى، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ج1، ص40

³¹ انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1، 1998)، ج2، ص965.

الكيلاي، عبدالرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، (دمشق: دار الفكر،

ط1، 2000) ص31

³² انظر القرائي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (عالم الكتب، د. ط،

د. ت)، ج1، ص36

³³ انظر المرجع نفسه، ج2، ص84. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد

الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، ج1، ص44.

الكليات العقلية، فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

5. أن تلك المتخلفات الجزئية والمستثنيات لا تغض من شأن القواعد الكلية، لأن كثيراً من القواعد في سائر العلوم لا تخلو منها.

6. أن تخلف جزئية أو مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه الجزئية أو المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فليس استثناء جزئية من قاعدة بقادح في كلية تلك القاعدة، ولا يمانع لتلك الجزئية من اندراجها تحت قاعدة أخرى.

وعليه يرى الباحث الأخذ بتعريف الدكتور أيمن حمزة أهما: قضايا كلية فقهية يُعرف منها مباشرة على فروع فقهية في أبواب مختلفة، لوضوح حدّه وتفريقه ضمناً بين القاعدة والضابط.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

لقد لعبت القواعد الفقهية دوراً مهماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه واكتساب الملكة الفقهية بشكل خاص، إذ تقوم بتصوير بارع للمبادئ الفقهية، وتكشف آفاقها الواسعة، وتقرّب مسالكها المتشعبة، كما تضبط فروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات، على أساس اشتراك كل مجموعة في العلة أو تجمعها وحدة المناط، سواءً اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت.

وما أشبه عمل الفقيه بعمل الأصولي والحال هكذا، فكما أنّ الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الرئيسة، فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معياراً لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة بمراعاته وحدة المناط. وبذا ضُبطت مسائل الفقه ضبطاً محكماً...³⁴ فهي من

³⁴ انظر الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 29

أهم العلوم للفقهاء، تضبط له المسائل وتجمع متفرقاتها وتقرّب بعيدها، وهي كالميزان تُعرض عليه وتوزن به³⁵.

ومن جانبٍ آخر فإن علاقةً وثيقةً بين القواعد الفقهية والتربية بصفةٍ عامة، وتتمثل في نواحي العلاقات الإنسانية في الأسرة والمدرسة والمجتمع بشكل عام؛ إذ تُقوّم اعوجاج التربية وتُصحح مسارها وتُوجهها للخير، وبما أن استخدام هذه القواعد ليس مقتصرًا على المجال الفقهي فقط بل في مجالات العلوم الإسلامية كافة والمجال التربوي جزءٌ منها؛ فإن عالم التربية يستطيع استخلاص آراء وقواعد تربوية منها لا يمكن لغيره استخدامها، والعالم الخبير بقواعد الاستنباط وفهم النصوص يهتدي إلى مفاهيم وآراء لا يمكن لغيره الوصول إليها³⁶. فالقواعد الفقهية وخصوصاً الكبرى منها تسهم بدورٍ فعّال في المجال التربوي توجيهاً وتصحيحاً وتطبيقاً وربطاً بأحكام الشريعة الغراء.

أما فوائدها فهي كثيرةٌ، ولعلّ من أبرزها ما يلي:

1. أنها تضبط المسائل المنتشرة المتعددة، وتنظّمها في سبيل واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة.
2. أنها تُيسّر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، وتُغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، إذ أنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه أو الإحاطة بما مما لا يستطاع، خلافاً للقواعد فإن ذلك ممكنٌ وإن كثرت، وإلى ذلك أشار الإمام القرافي بقوله: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات³⁷.

³⁵ انظر القرافي، الفروق، ج1، ص3. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي،

القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص3

³⁶ المحمادي، أحلام بنت أحمد بن عباس، "التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها في ميدان التربية

والعلوم"، مجلة كلية التربية - جامعة الأزهر، ديسمبر 2016، العدد 171، ج1، ص597-598

³⁷ القرافي، الفروق، ج1، ص3

3. أن دراستها تُكوّن عند الدارس ملكةً فقهيةً تنيرُ أمامه الطريقَ لدراسة أبواب الفقه ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، فيها يقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل للحوادث والوقائع التي لا تنقضي.
4. أنها تُسهّل على الباحث والقاضي بشكل خاص تتبع جزئيات الأحكام وفروعها واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.
5. أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وحكّمها وأسرارها، كما نبتة إلى ذلك الإمام القراني بقوله: قواعد كلية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكّمه³⁸.
6. أنها تساعد في إصلاح وتوجيه مقاصد العمل التربوي في مؤسساته المختلفة، كما تؤهل المختصين فيها لاستنباط الحلول المتجددة لما يعرض من مسائل وقضايا تربوية حديثة من خلال سعة الاطلاع والتمكن من المصادر الشرعية³⁹.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الأصولية والفقهية

وكما لا يخفى فتمّ ارتباط وثيق بين أصول الفقه والفقه مع أن كلاً منهما علمٌ مستقل ولكل قواعد وأسس، وهذه القواعد لكلا العلمين تشترك في وجوه وتختلف في وجوه أخرى أكثر.

وهنا يحاول الباحث بيانَ أوجه الاتفاق والاختلاف:

أوجه الاتفاق:

1. أنهما قضايا كليةٌ وأصولٌ عامةٌ يندرج تحتها فروعٌ وجزئياتٌ كثيرة، فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات التي لا تتناهى.

³⁸ المرجع نفسه، ج1، ص3

³⁹ المحمادي، "التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها في ميدان التربية والعلوم"، العدد171، ج1،

2. أن غايتهما واحدة وهي الوصول إلى كشف ومعرفة الحكم الشرعي لأفعال العباد، سواءً أكان ذلك استنباطاً أم جمعاً وضبطاً، ولذلك قال الزنجاني "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وتعدد غايتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحيط بها علماً.
3. أن الاستفادة من كلٍ منهما ليست منحصرةً في باب معين من أبواب الفقه.
4. أن كلاً منهما تُنمّي الملكة الفقهية لدى الدارس والباحث وتُمكنهما من الاستدلال على الفروع والجزئيات⁴⁰.

أوجه الاختلاف:

ولعلّ أول من فرق وميّز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية هو الإمام القراني رحمه الله في مقدمة كتابه الفروق⁴¹، وبالنظر إلى ذلك وما ذكره العلماء بعده فإنه يمكن إجمال أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

1. أن القواعد الأصولية في غالبها ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي ونحو ذلك، أما القواعد الفقهية فناشئة عن الاستقراء الناتج من تتبع الأحكام والمسائل الفرعية المتشابهة.
2. أن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكم الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تُمكن العارف

⁴⁰ انظر الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين، تخرّج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1398)، ص34. شُبَيْر، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص27. إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية، ص39

⁴¹ القراني، الفروق، ج1، ص2-3

- بها من انتزاع الفروع منها، على عكس القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتُمهّد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكّمها.
3. أن النظر في القواعد الأصولية خاصٌ باللفظ من حيث تحقّقه في الفرع الذي يُراد إثبات الحكم الشرعي له أو عدم تحقّقه فيه، وأما القواعد الفقهية فإن النظر فيها خاصٌ بالمعنى من حيث تحقّقه في الفرع الذي يُراد في حكمه أو عدم تحقّقه فيه.
4. أن القواعد الأصولية أكثر اطراداً وشمولاً واستغراقاً من القواعد الفقهية، حيث ترد على القواعد الفقهية كثيرٌ من الاستثناءات خلافاً للقواعد الأصولية فلا تكاد توجد.
5. أن القواعد الأصولية متعلقةٌ بالدليل الشرعي أما القواعد الفقهية فمتعلقةٌ بأفعال المكلفين.
6. أن القواعد الأصولية ليست بياناً لحكم شرعي كلي، وإنما قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي كلياً كان أو جزئياً، أما القواعد الفقهية فهي في الحقيقة بيانٌ لحكم شرعي كلي تتفرّع عنه كثيرٌ من الأحكام الجزئية. فالقاعدة الأصولية يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي بواسطة وهو الدليل التفصيلي، بينما القاعدة الفقهية تدل على الحكم بلا واسطة.
7. أن معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية يتوقف على معرفة القاعدة الأصولية وإعمالها في الأدلة التفصيلية، بخلاف القاعدة الفقهية فلا يتوقف معرفة الوقائع الجزئية على الوقوف عليها، وإنما تظهر أهميتها عند غياب الأدلة والنصوص التي تشمل واقعةً معينة، فيسترشد بتلك القواعد إذا كانت تتناول الواقعة الطارئة بصيغتها العامة، أما القواعد الأصولية فلا غنى عنها حتى مع ورود النص الشرعي، إذ أنّها آلة فهم النص، ووسيلة لمعرفة مراد الشارع منه.
8. أن القواعد الأصولية متقدمة على الفقه لابتناء الفقه عليها، أما القواعد الفقهية فمتأخّرة عن الفقه فهي نتيجة له.

9. أن القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، إذ يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، أما القواعد الفقهية فيمكن للفقيه والمتعلم والباحث الاستفادة منها، إذ كل قاعدة فقهية تشتمل على حكم كليّ لمسائل عديدة، فالرجوع إليها أسهل من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.
10. أن القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها على القاعدة الفقهية، عكس القاعدة الفقهية فاستنتاجها متوقف على القاعدة الأصولية ولا تثبت إلا بها.
11. أن القاعدة الأصولية متفق على وصفها بالكلية، خلافاً للقاعدة الفقهية فقد رأى بعض العلماء وصفها بالأكثرية أو الأغلبية.
12. أن القواعد الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الجزئيات والفروع الفقهية التي تتركب منها القواعد الفقهية، لأنها القيود التي ألزم الفقيه نفسه بما عند الاستنباط لهذه الفروع، ثم تأتي بعد ذلك القواعد الفقهية لجمع وضبط الفروع المتشابهة.
13. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما يُراد منها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباطٍ متّحدٍ وحكم واحد هو الحكم الذي سبقت القاعدة لأجله⁴².

الخاتمة

⁴² انظر عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 2004)، ص6. الروكي، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص120. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص38. الرحيلي، سليمان بن سليم الله، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د. ط، 1415)، ص813. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص26

وفي ختام هذا البحث عن القواعد الأصولية والفقهية والعلاقة بينهما توصل البحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات

النتائج:

1. الدور العظيم والأساسي للقواعد الأصولية في بناء الأحكام الشرعية والفروع الفقهية عليها، واعتماد الفقهاء عليها عند التخريج والاستنباط؛ مما يؤكد ارتباط الفروع بالأصول.
2. الأهمية الكبرى للقواعد الفقهية في تنظيم فروع الفقه الإسلامي، مما مكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، كما يسرت على الفقيه والقاضي ضبط الفقه بأحكامه وسهولة تتبّع جزئيات الأحكام وفروعها وساعدت على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها.
3. اتفاق القواعد الأصولية والفقهية في وجود منها: الكلية والعموم والغاية، واختلافهما في وجود كثيرة منها: المصدر والشمول والتعلق ومحل النظر والمستفيد.
4. أن دراستهما تُكسبان الطالب والفقيه من الملكة الفقهية ما يُمكنه من الفهم الصحيح وإدراك الأحكام الفقهية والاطلاع على طرق الاستنباط للاستفادة منها في التخريج والإلحاق للمسائل والحوادث المستجدة.
5. إمكانية ربط المسائل والقضايا التربوية بالقواعد الشرعية وخصوصاً القواعد الفقهية الكبرى، لما لها من أثر واضح في القضايا التربوية تأصيلاً وتطبيقاً واستنباطاً.

التوصيات:

1. الاعتناء بالقواعد الأصولية جمعاً ودراسةً وتحقيقاً، والتكليف الفقهي للوقائع والنوازل المستجدة بناءً عليها؛ فهي الطريق لبيان أحكامها إذ لا يتأتى الاجتهاد دونها.

2. الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وإتقانها؛ فيها تتكون الملكة الفقهية التي تنير الطريق لدراسة أبواب الفقه ومعرفة الأحكام والاعتدال على الإلحاق والتخريج.
3. مراعاة الجانب التأصيلي الشرعي للمجالات التربوية وإجراء الدراسات حول القواعد الأصولية والفقهية وكيفية الاستفادة منها في المجال التربوي.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية-دراسة مقارنة، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2012)
2. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2010)
3. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 2004)
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1414)
5. الإسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)
6. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، ط1، 1402)

7. البدارين, أيمن عبدالحميد, نظرية التقعيد الأصولي, (بيروت: دار ابن حزم, ط1, 2006)
8. البصري, محمد بن علي الطيب أبو الحسين, المعتمد في أصول الفقه, تحقيق: خليل الميس, (بيروت: دار الكتب العلمية, د. ط, 1403)
9. الحموي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, (بيروت: المكتبة العلمية, د. ط, د. ت)
10. الحنبلي, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي, القواعد لابن رجب, (دار الكتب العلمية, د. ط, د. ت)
11. الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين, المحصول, تحقيق: طه جابر فياض العلواني, (مؤسسة الرسالة, د. ط, 1997)
12. الرحيلي, سليمان بن سليم الله, القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية, (رسالة دكتوراه: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, د. ط, 1415)
13. الروكي, محمد, نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء, (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة, ط1, 1994)
14. الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, تاج العروس من جواهر القاموس, (دار الهداية, د. ط, د. ت)
15. الزحيلي, محمد مصطفى, القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة, (دمشق: دار الفكر, ط1, 2006)
16. الزرقا, مصطفى أحمد, المدخل الفقهي العام, (دمشق: دار القلم, ط1, 1998)
17. الزركشي, أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر, البحر المحيط في أصول الفقه, (دار الكتبي, ط1, 1994)

18. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998)
19. الزُّجَّاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين، تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1398)
20. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي-، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1995)
21. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1999)
22. السنوسي، أحمد الطيب، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، (السعودية: دار التدمرية، ط3، 2009)
23. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2007)
24. الشوابكة، عدنان ضيف الله، القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2011)
25. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)
26. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)

27. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (عالم الكتب، د. ط، د. ت)
28. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995)
29. الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2000)
30. المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (دار ابن عفان، ط1، 2002)
31. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1999)
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)
33. المحمادي، أحلام بنت أحمد بن عباس، "التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها في ميدان التربية والعلوم"، مجلة كلية التربية - جامعة الأزهر، ديسمبر 2016، العدد 171